

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل في كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه .

فصل : وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه وإن فسخ بعده وكان التغرير ممن له المهر فلا شيء عليه أيضا وإن كان من غيره فعليه المهر يدفعه ثم يرجع به على الغار فإن كان التغرير من أوليائها رجع عليهم وإن علم بعضهم احتمال أن يرجع عليه وحده لأنه الغار واحتمل أن يرجع على جميعهم لأن حقوق الأدميين في العمد والسهو سواء